كلية شط العرب الجامعة

قسم هندسة تقنيات الاجهزة الطبية

المرحلة الاولى

حقوق الانسان

م.م اية عبد الحسين عبد الرزاق

ماهي حقوق الانسان

حقوق الأنسان

هي المعايير الاساسية التي لايمكن للناس من دونها ان يعيشوا بكرامة كبشر ان حقوق الانسان هي اساس الحرية والعدالة والمساواة وان من شأن احترام هذه الحقوق وان تتيح امكانية تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة وتمتد جذور تنمية حقوق الانسان في الصراع من اجل الحرية والمساواة في كل مكان في العالم , يوجد الاساس الذي تقوم عليه حقوق الأنسان مثل احترام حياة الأنسان وكرامتة في اغلب الديانات والفلسفات .

خصائص حقوق الأنسان

يمكن اداراج اهم الخصائص التي تتسم بها حقوق الانسان بما يأتي:

- حقوق الانسان لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث فهي ببساطة ملك الناس لانهم بشر . وحقوق الانسان (متأصلة) في كل فرد .
- حقوق الانسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر او الجنس او الدين او الراي السياسي او الرأي الاخر او الاصل الوطني او الاجتماعي وقد ولدنا جميعا احرار متساويين في الكرامة والحقوق . فحقوق الانسان(عالمية) .
- لايمكن انتزاعها, فليس من حق احد ان يحرم شخص اخر من حقه حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده . اوعندما تنتهكها تلك القوانين فحقوق الانسان ثابتة و (غير قابلة للتصرف) .
- كي يعيش جميع الناس بكرامة, فأنهم يحق لهم ان يتمتعوا بالحرية والامن وبمسويات معيشية لائقة, فحقوق الانسان (غير قابلة للتجزئة) .

التطور التاريخي لحقوق الانسان

ان التاريخ حلقات متصلة يكمل بعضا بعضا فالماضي وسيلة لفهم الحاضر كما انت الحاضر يعيش في الماضي وكلاهما يرسمان ملامح المستقبل وموضوع حقوق الانسان ليس وليد العصر الحاضر وانما هو قديم قدم الانسانية نفسها ويشكل جزءا لا يتجزأ من تاريخها وقد ارتبط بالمجتمعات البشرية منذ بدء الخليقة وتأثر سلبا وايجابا بالظروف الزمنية والمكانية لتلك المجتمعات وبالتيارات الفكرية والتقاليد السائدة فيها كما ارتبط بشرائع السماوية واخرها الشريعة الاسلامية .

لذا يجب ان نتعرف على تاريخ حقوق الانسان ونفهم مراحل تطورها ولنستعيد ثقتنا بديننا وانفسنا فالاسلام هو اول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الانسان في اكمل صورة واوسع نطاق وهذه المبادئ التي طالما صدرناها للناس يعاد تصديرها الينا على انها من الغرب .

ان تاريخ حقوق الانسان مرت بثلاث مراحل اساسية هي:

- *المرحلة الاولى:* حقوق الانسان في الحضارات والمجتمعات القديمة وتبدأ هذه المرحلة من بدأ الخليقة الى القرن الخامس الميلادي بسقوط الامبراطورية الرومانية .
- *المرحلة الثانية :* حقوق الانسان في العصور الوسطى وتبدأ من ظهور الاسلام الى القرن الخامس الميلادي وتنتهي بالقرن الخامس عشر الميلادي وتحديدا عام 1492م .
- *المرحلة الثالثة:* حقوق الانسان في العصر الحديث وتبدأ من القرن الخامس عشر الميلادي على ان هذه المراحل لم تكن منفصلة تماما بعضها على بعض ولا توجد فواصل زمنية محددة بينها فحقوق الانسان لم تنتقل من مرحلة الى اخرى دفعة واحدة وانما على شكل مراحل.

حقوق الانسان في الحضارات والمجتمعات القديمة .

من المعلوم ان كتابة التاريخ قد بدأت بعد ظهور الحضارات بمدة طويلة لذا يصعب تلمس معالم حقوق الانسان في المجتمعات البدائية التي تمثلت تاريخيا بظهور القرية ثم المدينة . وقد بنى كثير من الباحثين نظرياتهم عن الحياة في المجتمعات البدائية على حدس والظن والافتراض او باستعانتهم بدراسات التي قام بها عدد من علماء الاجتماع لحياة القبائل المتوحشة والجماعات البدائية التي مازال يعيش كثيرمنها حتى لان بأفتراض انها تمثل المجتمع البشري الاول لانها عاشت منعزلة عن العالم المتحضر وقد ذهب بعض هولاء الباحثين في تصورهم الحياة البشرية الاولى الى حد القول بوحشية الانسان الاول وأن الانسان البدائي كان يعيش بحسب ما تمليه عليه غرائزه مشبعا رغباتة في جو من الحرية التامة التي تقارب الانفلات من اي قانون .

وذهب اخرون الى القول بأن حقوق الفرد في المجتمع الفطري اقل منها في حالة المدينة وان ذلك الفرد كان يعيش في نطاق العشيرة او القبيلة التي تعد مسؤولة عن افعال ابنائها فاذا وقعت جريمة فأنها لا تنسب اي فرد بل هي امر يشترك فيه افراد الجماعة وان العشيرة محكومة بعادات لا تقل في صرامتها عن اي قانون . لكن المنطق لا يقبل هذه التصورات وهو ان الانسان يعيش بحسب ما تمليه عليه غرائزه لان البشرية لم تخلق بأرض لتعيش حياة الفوضى بل ان المجتمع البشري الاول قد سار مدة طويلة محفوفا بالعناية الإلهية والرعاية الربانية وهذا لا يعني انه لم تقم مجتمعات بشرية على الصورة التي صورها الباحثون في التاريخ البشري لكنها تفتقر الجانب الديني .

حقوق الانسان في بعض الحضارات القديمة

حضارة بلاد وادي الرافدين: ان الحقب التاريخية التي مرت على العراق القديم هي العهد السومري والاكدي والاشوري والبابلي وقد شهدت تطورا كبيرا في التمدن الانساني وان حضارة بلاد الرافدين (العراق القديم) هي اقدم حضارة في العالم من خلال تاريخه في جوانبه المختلفة: الديني والسياسي والاجتماعي والاقتصادي.

الذي يهمنا الجانب الاجتماعي فقد أنشا اكثر القوانين لاعطاء الانسان حقوقه والتعرف بواجباته فالحرية والعدالة والمساواة كانت من الافكار الاساسية التي تجسدت في كثير من القوانين منها : قانون اور–نمو , قانون لبت–عشتار , قانون اشنونا , قانون حمورابي, القوانين الاشورية . ولا ننكران هنالك طبقات في المجتمع العراقي القديم وهي طبقة الاحرار وطبقة العبيد وطبقة الوسطى حالة كحال بقيت المجتمعات القديمة كالمجتمع المصري واليهودي والاغريقي والروماني وان التمييز ما بين طبقتين رئيستين فقد هي طبقة الاحرار وطبقة العبيد ويلاحظ ان حال طبقة العبيد في العراق القديم كانت احسن بكثير من الوجهتين الاجتماعية والقانونية اذا قارنها بحال العبيد في المجتمعات القديمة الاخرى فكان الحكام العراقيون والمصلحون والاجتماعيون يسعون دائما لأعطاء المزيد من الحماية لطبقة العبيد وخلاصها من العبودية كما ان المجتمع العراقي لم يكن مجتمعا طبقيا مقفلا بل ان الاساس لتميز بين الافراد وهو حالة الفرد الاقتصادية وامكاناته المادية وذلك بسبب اعتماد المجتمع العراقي القديم على التجارة ولكن ما يحسب له على انه مجتمع انساني فمن خلال وقوف القوانين العراقية بجانب الطبقة الكادحة وحمايتها من الاستغلال من قبل الاغنياء والمتنفذين .

الحضارة اليونانية: وهي حضارة تمتاز بالفكر الفلسفي والسياسي ومن ابرز المفكرين اليونانين الذين اهتموا بالسياسة وحقوق الانسان هو (صولون) (الذي توفي : 650 ق.م) والذي اصدر قانونا عرف بأسم قانون صولون حيث اكد فيه على الغاء الرق ووضع نظام للشراكة ووضع قاعدة لتقسيم التركة .

وكان المجتمع اليوناني مقسم الى اربع طبقات وهي : طبقة الاشراف وطبقة اصحاب المهن وطبقة الفلاحين والفقراء وطبقة الأرقاء واعتبروا ان الفرد ناقص بطبيعته وعاجز على ان يستقل بنفسه لذلك قامت الدولة بالتدخل في حياته وحريته الشخصية كالزواج وتحديد كمية الملابس التي تحملها المراة عند السفر .

الحضارة الرومانية: توصف الحضارة الرومانية بأنها حضارة عسكرية وحضارة القانون وقد رافق هذا التوسع وجود تمييز بين المواطن الروماني وغيره من رعايا الامبراطورية اذا كان يخضع كل منهم لقانون خاص به , الامر الذي يتنافي مع مبدأ المساواة امام القانون لكن بمرور الزمن انشأ قانون الشعوب المستند الى جميع الاعراف وقواعد العدالة والمرتكز على فكرة القانون الطبيعي وقد شهدت الامبراطورية الرومانية بزوغ فجر المسيحية التي اكدت في تعاملها كرامة الانسان لان الله هو الذي خلقه ودعت الى المساواة بين الجميع امام الله والى تحرير العبيد .

كما اكدت على التسامح والاخاء والمحبة وكانت اقوال السيد المسيح تؤكد على ذلك بقوله ((احبوا اعدائكم , احسنوا الى مبغضيكم من ضربك على خدك الايمن فأعرض له خدك الايسر)) .

حقوق الانسان في الاسلام:

لقد تميزت حقوق الانسان في الاسلام بميزات تختلف عما جاء في النظم الوضعية فهي منحة إلهية . وهذا ما اكده الاعلان العالمي لحقوق الانسان في الاسلام في مقدمته (ان حقوق الانسان في الاسلام ليست منحة من ملك او حاكم او قرار صادر عن سلطة محلية او سلطة دولية وانما هي حقوق ملزمة مصدرها الهي لا تقبل الحذف ولا الفسخ ولا التعطيل ولا يسمح بالاعتداء عليها ولا يجوز التنازل عنها والالتزام هنا اي يجب احترامها من الحكام والمحكومين مهما كانت مكانتهم الاجتماعية لانهم متساوون في العبودية له وتتصف بالدوام فلا تحتاج اصولها للتغيير او التبديل الا ان ثباتها لا يعني عدم الاجتهاد والتوسع في فهمها بما يلائم متطلبات الحياة الجديدة وهي عامة لم توضع مدة معينة او زمان معين) . وفي الاسلام هنالك ترابط بين السلطتين الدينية والدنيوية فلم يكن الاسلام دينا فقط له عقائده المعروفة بل هو دين ودولة معا وهذا دليل على شمول الإسلام لكل جوانب الحياة فضلا عن تنظيم العلاقات بين الانسان وخالقة .

نظرة الدين الاسلامي الى الانسان

ان الانسام كائن مكرم وهو سيد الكائنات جميعا ذلك ما يحمله الإسلام في شريعته وتصوره لكي تتعلم البشرية في كل زمان ومكان ان اغلى الكائنات واعظمها هو الانسان على ان يكون مؤمنا صالحا لا جحودا ولا شريرا . ومما هو معلوم في شريعة الاسلام ان الكون بما يحويه من اجزاء وتفصيلات ومركبات مسخر اصلا للانسان ليتنفع به وبمحتوياته فيما يحقق له الخير والسعادة . وقال عز وجل ((وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جميعا منه ان في ذلك لأيات لقوم يتفكرون)) (سورة الجاثية الاية 13) وغيرها من الايات الكريمة التي

تكشف عن تكريم الانسان لتسخير الكوم واجزاءه له وذلك من السماء والارض بما فيها من كواكب ونجوم وانهار وبحار وليل ونهار وزرع وماء وثمر كل ذلك جعله مسخر لذلك الكائن المميز .

فان الانسان هو سيد المخلوقات في هذا الوجود وكل الوجود عابد لله سبحانه وتعالى يدين له بالتعظيم ويقرأ له بالاولهيه والوحدانية قال سبحانه ((تسبح له السماوات السبع والارض ومن فيهن وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا يفقهون تسبيحهم انه كان حليما غفورا))(سورة الاسراء :الاية 44) . ان البشرية في هذا الزمان تعاني الشدائد من ويلات وكوارث وشرور كالقلق والاضطراب وافتقاد الراحة والسعادة . ان الانسان هو الكائن المفضل والمكرم الذي كتب الله له الصدارة في سلم الخليقة والكائنات جميعا قال سبحانه ((لقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقانهم من الطبيات وفضلناه على كثيرا ممن خلقنا تفضيلا))(سورة الاسراء :الاية 70) .

ومن اول الدلالات على افضلية الانسان وتميزه على غيره في هذا الكون وانه سيد الكائنات ان جعله الله في الارض خليفة وذلك اختيار رباني عظيم له مدوله الكبير الذي يؤكد افضلية الانسان ان كان مؤمنا عاملا صادقا , وذلك لما يناط به من عظيم الامانة والمسؤولية .

وما كان الانسان ليكون خليفة لولا انه مشحون بزاخر المواهب والطاقات وعظيم القدرات والاستعدادات التي تمكنه من هذه المسؤولية بالخلافة في هذه الحياة الدنيا بقوله سبحانه وتعالى ((واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة)) (سورة البقرة : الاية 30) .

حقوق الانسان في العصر الحديث

كان (مارتن لوثر توفي : 1546 م) زعيم لحركة الاصلاح في المانيا البروتستانتي وناكر على الكنيسة ورجال الدين ان يكونوا وسطاء بين الانسان وربه بل يتوقف على ايمان الانسان بنفسه . وقد تبعه عدد من المفكرين والاصلاحين في الغرب شهدت اوربا وخلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر وبداية القرن السابع عشر بظهور الثورة الصناعية وما رافقها من استكشاف جغرافي, واتساع التجارة ونمو المدن وقد ادى ذلك الى بداية اضمحلال النظام الاقطاعي وبدأ نمو الطبقة الوسطى ليكون لها دور في حياة المجتمعات الاوربية وهذه الطبقة هي التي تبنت حقوق الانسان وحرياته, وظهر شعار رائج " ان قيمة الانسانية تكمن في ذاته" .

شهدت حقوق الانسان في العصر الحديث نهضة كبيرة بفضل عوامل كثيرة منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية فظهرت كثير من الافكار الجديدة في المجتمعات ومن ثم شهد التاريخ كثير من الثورات التحررية فظهر عدد من علماء الفلاسفة في اوربا واستحدثوا الافكار الجديدة في التنمية والحقوق والحريات مثل الفيلسوف الانكليزي جون لوك (توفي 1704م) في كتابة الحكم المدني الذي دافع عن القانون وفي فرنسا اشتهر المفكر (بونتسكيو) وهو عالم الاجتماع توفي (1755 م) الذي كتب كتابا سماه روح القوانين والذي انتقد بشدة الحكم المطلق

في الوقت الذي دخل فيه العالم في الربع الاخير من القرن الثامن عشر الميلادي اذ شهد الغرب حدثين كان لهما الاثر الكبير لتحويل مجرى التاريخ في مجال حقوق الانسان , فالحدث الاول تمثل بقيام ثورة الشعوب الامريكية ضد المستعمر الانكليزي واعلان الاستقلال الامريكي في عام 1776م . اما الحدث الثاني فهو قيام الثورة الفرنسية ضد الحكم الامبراطوري وعلان حقوق الانسان والمواطن في عام 1789 م , وكانت ثورة ضد

الظلم والاستبداد وتم حقوق الانسان والمواطن واعلان المبادى الاساسية الثلاثة (الحرية – المساواة – الاخاء) وتم تجديد تلك المبادئ عام 1793م.

ومن ابرز المناضلين الاحرار والداعين ل(اللاعنف) والمطالبين بتحرر هو (المهاتما غاندي توفي : 1948م) والذي قام بالعصيان المدني والتي ادت الى استقلال بلده الهند واصبح قدوة للكثير من الحركات المدنية الداعية للحقوق والحريات ومن الاحداث البارزة في التاريخ هو ظهور شخصية (مارتن لوثر كنج توفي عام 1968م) والذي نادى باللاعنف او بالمقاومة السليمة والذي دعى الى عدم التفرقة بين البيض والسود ونتيجة لنضاله بالعصيان المدني اصدرت المحكمة حكمها التاريخي الذي ينص على عدم قانونية هذه التفرقة العنصرية .

وقد شهد العالم الحرب العالمية الاولى في عام 1914م والتي خلفت ملايين من الضحايا سواء كانو من القتلى ام من الجرحى من المدنيين والعسكريين في اوربا بعدها انبثقت عصبة الامم المتحدة التي لم تتضمن بنودا بشان حقوق الانسان . وفي الحرب العالمية الثانية عام 1939م وما تخللها من دمار وخراب وخسارة العالم ملايين البشر التي راح ضحيتها فضلا عن خسارة الاموال والممتلكات وحدوث كارثة انسانية في اليابان عام 1945م بضرب مدينة هيروشيما وناكازاكي بقنبلة نووية والمقصود بها اسلحة الدمار الشامل بعدها اسست الجمعية العامة للامم المتحدة وبدات مرحلة جديدة من تاريخ العالم مع بداية عقد الخمسينات من القرن الماضي

الأعتراف الأقليمي المعاصر بحقوق الإنسان :

لقد رافق الأعتراف والأهتمام الدولي المعاصر بحقوق الإنسان إعتراف واهتمام إقليمي بها من خلال إنشاء المنظمات الأقليمية الأوربية منها والأمريكية والأفريقية والأسلامية والعربية. كما عملت هذه المنظمات على إنشاء عدد من الأجهزة التي تشرف على تطبيق إتفاقيات حقوق الإنسان الصادرة عنها والتي يمكن أن تكون الدول الأعضاء في هذه المنظمات أطرافاً فيها .

الصعيد الأوربي: تم التوقيع على الأتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عام 1950 من قبل 15 دولة إوربية، ويبلغ عدد الدول الأعضاء في مجلس إوربا حالياً 36 دولة . وجاء في ديباجة الأتفاقية . . ان حكومات الدول الأوربية التي تتماثل في التفكير،وذات ميراث مشترك من التقاليد السياسية والمثل العليا ،والحرية وسيادة القانون . .قررت أن تتخذ الخطوات الأولى للتنفيذ الجماعي لحقوق معينة مقررة في الأعلان العالمي لحقوق الإنسان،منها الحقوق والحريات الشخصية للآنسان مثل حق الإنسان في الحياة ، والحق في محاكمة عادلة،وحرية الفكر والعقيدة والدين وحرية الرأي والأجتماع وغيرها من الحقوق .

كما عملت على ضمان وحماية هذه الحقوق بإنشاء جهازين هما اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان مهمتها مراقبة إحترام التشريعات الوطنية في الدول الأطراف ، ومراقبة إحترام المحاكم الوطنية لدى الدول المتعاقدة لأحكام الأتفاقية نفسها ،وبذلك فقد إعطيت للدول حق المقاضاة أمام اللجنة سواء كان المتضرر من رعاياها أو من غير رعاياها وغيرها من الأجراءات الأخرى .

والجهاز الثاني سمي بالمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان مهمتها النظر في القضايا المحالة اليها من قبل اللجنة الأوربية، وكذلك تعويض الطرف المتضرر، واحترام أحكام هذه المحكمة من قبل الدول الأطراف عندما تكون نهائية وبعكسه من حق لجنة الوزراء تجميد عضوية الدولة في المجلس الأوربي أو فصلها .

الصعيد الأمريكي: فقد تم عقد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مؤتمر للحكومات الأمريكية في سان خوسه عاصمة كوستاريكا عام 1969 ودخلت حيز التنفيذ عام 1978 واستخدمت الأتفاقية الأوربية كنموذج لها من حيث إنشاء أجهزتها الممثلة باللجنة الأمريكية والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان .

كما أوضحت مقدمة هذه الأتفاقية بأن حقوق الإنسان الأساسية تثبت له لمجرد كونه إنساناً وليس على أساس كونه مواطناً في دولة معينة، واعترفت هذه الأتفاقية بعدد من الحقوق التي لم يرد لها ذكر في التفاقية الأوربية على سبيل المثال نجد أن حرية الرأي والتعبير في هذه الأتفاقية تضمنت تفاصيل أكثر من أي إتفاقية دولية أو إقليمية إخرى . حيث أشارت الى حرية الأعلام، وحرية نشاطات الأذاعة والتلفزيون والسينما، وحرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها واذاعتها دون التقيد بالحدود ، ويعتبر جريمة أي عمل غير قانوني ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص مهما كان سببه بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل .

المجال الأفريقي: فبعد إنشاء منظمة الوحدة الأفريقية عام 1963 حيث أصدرت هذه المنظمة في قمتها المنعقدة عام 1981 الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والذي دخل حيز التنفيذ عام 1986 بعد مصادقة غالبية الدول الأفريقية عليه، كما أنشأت هذه المنظمة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان بموجب الميثاق، وفي عام 1997 قامت هذه المنظمة أيضاً بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لكن هذه المحمة لم ترى النور . . وفي عام 2000 تم إعتماد المرسوم الدستوري للأتحاد الأفريقي وقد دخل حيز التنفيذ عام 2001

معلنا إنشاء الأتحاد الأفريقي الذي حل محل منظمة الوحدة الأفريقية. . وقد نصت المادة 18 فقرة واحد من المرسوم الدستوري للأتحاد على إنشاء محكمة العدل . وخلافا للمواثيق الدولية نجد أن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان قد ترك مجالآ واسعآ للدول الأعضاء لتحديد ولتضييق النطاق الذي تمارس فيه تلك الحقوق ، بمعنى أن عدد من بنود الميثاق في مجال الحقوق لا يمكن تحقيقها إلا بصورة جماعية وعلى مستوى الشعب بأسره وهو نهج إعتادت عليه دول العالم الثالث خلال فترة الحرب الباردة .

الصعيد الأسلامي: أن وجود منظمة المؤتمر الأسلامي التي تم إنشائها عام 1972 وهي تنظيم إقليمي يضم الدول الأسلامية في مختلف قارات العالم والتي يكون أغلبية سكانها من المسلمين ، وميثاق هذه المنظمة الذي يشير في ديباجته الى حقوق الإنسان من خلال التأكيد على الألتزام بميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان الأساسية التي تعتبر أغراضها ومبادئها أساسآ لتعاون مستمر بين جميع الشعوب . كما أصدرت هذه المنظمة إعلانآ مهما لحقوق الإنسان في الاسلام عام 1990 تضمن 25 مادة أكدت على الحرية والأسرة وحقوق المرأة والطفل وحق التعليم وحرية التنقل وحقوق العمل والتملك والحق في الأمان وحرمة المسكن والمساواة أمام القضاء وحرية التعبير وحق الاشتراك في ادارة الشؤون العامة .

الصعيد العربي: عندما صدر ميثاق الجامعة العربية عام 1945 لم يرد فيه أي نص على حقوق الإنسان حتى عام 1968 حيث قامت الجامعة العربية في هذا العام باصدار قرارها حول إنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان في نطاق هذه الجامعة، وقامت هذه اللجنة باعداد مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان منذ بداية الثمانينيات من القرن العشرين والذي لم يعتمد من قبل مجلس الجامعة العربية إلا في عام 1994 وجاء في ديباجة هذا الميثاق إيمان الوطن العربي بوحدته والتأكيد على مبادىء ميثاق الأمم المتحدة، والشرعة الدولية لحقوق

الإنسان،حيث ركز هذا الميثاق على الحقوق المدنية والسياسية على غرار ما ورد في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، كما تطرق الى ماهية عقوبة الأعدام ومكافحة التعذيب بكافة أشكاله والى الحق في محاكمة عادلة والاهتمام بحماية الحياة الخاصة للأنسان العربي وضمان حرية العقيدة والعمل والحق في التعليم، والتأكيد على حق اللجوء السياسي للمواطن العربي ومحاربة العنصرية والتمييز العنصري .

وفي الآونة الأخيرة أخذت دول عدم الأنحياز تركز إهتمامها في مجال حقوق الإنسان وعقد مؤتمرات خاصة بهذه الحقوق ومنها ماجاء في البيان الختامي لأجتماعات القمة) 15) لدول عدم الأنحياز عام 2009حيث تطرق هذا البيان الى عدة مجالات مهمة لحقوق الإنسان منها ما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية حيث أكد من خلالها على عدم حرمان الناس من مقومات حياتهم وسبل تنميتها ،وتبيان الأثر السلبي للعقوبات الأقتصادية ومخالفتها للتعهدات والمواثيق الدولية والخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية,وكذلك التأكيد على التسامح بين الأديان ونبذ الكراهية والعنصرية ،وإعطاء الأهتمام الكافي لقضايا الفقر والتخلف والتهميش وعدم الاستقرار والأحتلال الأجنبي، والتأكيد على الديمقراطية والحكم الرشيد والتنمية على الصعيدين الدولي والوطني ومكافحة الفقر المدقع والجوع ،وضمان حقوق المرأة وتعزيز مشاركتها على قدم المساواة في النظم السياسية،وادانة جميع الأعمال والاساليب الأرهابية، وحق الشعوب في التحرر وتقرير المصير،والترحيب بدخول إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الأعاقة وبروتوكولها الأختياري حيز النفاذ في عام 2008 .كما ركز البيان حول حقوق الإنسان في مجال الهجرة الدولية وحماية الجماعات والأفراد ،وكذلك إدانة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والرق وكره الأجانب وعدم التسامح والتمييز على أساس الدين أو المعتقدات أو إختلاف النظم وتعزيز التسامح بين الأقليات .

وفي مجال القانون الدولي الإنساني تم التأكيد على حظر إستهداف المدنيين في الصراعات المسلحة الدولية بما فيها المنشآت المدنية والمستشفيات ومواد الأغاثة ووسائل نقل وتوزيع هذه المواد ،والحفاظ على أمن وسلامة العاملين في مجال المساعدات الإنسانية وضمان احترام العاملين في المنظمات الإنسانية، وعدم تسييس المساعدة الإنسانية وضرورة إحترام سيادة الدول وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية طبقا لميثاق الأمم المتحدة . وتأكيد حركة عدم الأنحياز رفضها لما يعرف ب) حق التدخل الإنساني والذي لايوجد أساس له في ميثاق الأمم المتحدة) ، والعمل على التخفيف من حدة الكوارث وإغاثة النازحين .

كما أعربت الحركة عن القلق المتزايد في مجال الأتجار بالبشر الذي أصبح آفة عالمية تمس كافة دول العالم،والعمل على محاربة ومكافحة هذه الآفة الخطيرة التي أصبحت تمس خاصة النساء والأطفال من خلال تعزيز التشريعات الدولية والوطنية ،ومناهظة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ،وتشجيع الجهود الوطنية التي تبذل لمحاربة الأتجار بالبشر والعمل والتعاون معا في إطار إقليمي ودولي دون فرض متطلبات إحادية الجانب على دول إخرى

المنظمات غير الحكومية ودورها في الدفاع عن حقوق الانسان

1- منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية يناضل اعضائها من اجل تعزيز حقوق الانسان, انشأت في لندن عام 1691 . ويستند عمل المنظمة على بحوث دقيقة وعلى معايير التي اتفق عليها المجتمع الدولي . وتتقيد المنظمة بمبدأ الحياد وعدم التحيز فهي مستقلة عن جميع الحكومات والايدلوجيات السياسية والمصالح الاقتصادية والمعتقدات الدينية وتحشد منظمة العفو الدولية في اطار عملها نشطاء متطوعين وهولاء هم اناس

يكرسون وقتهم وجهدهم طواعية للتضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الانسان . ولدى المنظمة اعضاء في ما يزيد عن 140 دولة . وينتمي هؤلاء الى مختلف فئات المجتمع وتتنوع ابعاد اراؤهم السياسية ومعتقداتهم الدينية ولكن ما يجمعهم ويؤلف بينهم هو ذلك الاصرار على العمل من اجل بناء عالم ينعم فيه كل فرد بالحقوق الانسانية . ويتمثل المحور الرئيسي لنظال الحركة في :-

1 . اطلاق سراح جميع سجناء الراي وهؤلاء هم الذين يعتقلون في اي مكان بسبب معتقداتهم السياسية او الدينية او اية معتقدات أخرى نابعة من ضمائرهم او بسبب اصلهم العرقي او جنسيتهم او لونهم او لغتهم او اصلهم القومي او الاجتماعي او وضعهم الاقتصادي او موادهم او اي وضع اخر دون ان يكونوا قد استخدموا العنف او ادعوا الى استخدامه .

2 . ضمان اتاحة محاكمة عادلة لجميع السجناء الساسين على وجه السرعة .

3 . الغاء عقوبة الاعدام والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي يلقاها السجناء .

4 . وضع حد لعمليات الاغتيال لدوافع سياسية وحوادث " الاختفاء" .

5 . معارضة الانتهاكات التي ترتكبها جماعة المعارضة المسلحة مثل اعتقال سجناء الراي واحتجاز الرهائن والتعذيب واعمال القتل دون وجه حق كما تسعى المنظمة الى حث هذه الجماعات على احترام حقوق الانسان .

6 . مساعدة طالبي اللجوء الذين يتهددهم خطر اعادتهم الى بلد يصبحون فيه عرضة لانتهاك حقوقهم الانسانية الاساسية .

7 . التعاون مع المنظمات غير الحكومية الاخرى ومع الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والاقليمية من اجل اعلان شان حقوق الانسان .

8 . السعي الى ضمان وضع ضوابط للعلاقات بين الدول في الحالات العسكرية والامنية بما يكفل احترام حقوق الانسان .

9 . تنظيم برامج لتعليم حقوق الانسان وتعزيز الوعي بها ولاتذهب جهود منظمة العفو الدولية سدى, بل حققت المنظمة على مر السنين انجازات حقيقة لا تخطئها العين

2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعود نشأت اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى عام 1859 في ميدان سولفرينو بشمال ايطاليا , حيث شن الفرنسيون والايطاليون معركة ضد النساويين والذين كانو قد احتلوا البلاد . وحدثت مجابهة عنيفة اسفرت خلال بضع ساعات عن خسائر بلغت 40000 من القتلى والجرحى في تلك الفترة وجدت في جنيف جمعية لمنفعة العامة يرأسها محامي يدى غوستاف موانييه, الذي اكد " انه تأثر تاثيرا شديدا " عندما اقرأ كتاب تذكار " سولفرينو" الذي صدر في عام 1863 . وعلى اثر ذلك اجتمعت اللجنة للمرة الاولى في 17 شباط 1863 واطلقت على نفسها اسم " اللجنة الدولية لأغاثة الجرحى " وهي منظمة محايدة مستقلة على المستوى السياسي والديني والايدلوجي , تقوم بدور الوسيط المحايد في حالات النزاعات المسحلة , وفقت لقواعد القانون الدولي والانساني , تعمل اللجنة الدولية على نشر الحماية والمساعدة للضحايا من اسرى الحرب او المعتقلين المدنيين , ويتمثل الجهاز الاعلى للجنة الدولية للصليب الاحمر في جمعية من المواطنين " السويسريين " ولا يزيد عددهم عن 25 عضوا ويتم انتخابهم بالأفضلية , ومدة رئاسة اللجنة الدولية 4 سنوات قابلة للتجديد تجمع اللجنة في جمعية عمومية تحدد السياسة العامة ومبادئ العمل ويتم تسيير شؤون العمليات والشؤون الأدارية للمؤسسة بواسطة مقرها الرئيس في جنيف وبعثتها الموزعة في مناطق النزاع .

عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تمارس اللجنة عملها في الحالات التالية :-

1. النزاعات المسلحة الدولية .
2. النزاعات المسحلة غير الدولية .
3. الاضرابات الداخلية .

وترمي اللجنة الدولية من خلال عملها الى حماية ومساعدة الضحايا , ويتمثل عملها بالتحدي فيما يلي :-

1. زيارة الاشخاص الذين حرموا من حريتهم (اسرى الحرب والمحتجزين المدنيين والمعتقلين لأسباب امنية .
2. اغاثة الضحايا بمنحهم مساعدة طبية كتقديم العلاج الطبي وانشاء المستشفيات ومراكز التأهيل .

تتدخل اللجنة ايضا بواسطة الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين , حيث تتخلص مهام هذه الوكالة فيما يلي:-

أ. البحث عن الاشخاص الذين انقطعت اخبارهم عن اهلهم او الذين بلغ انهم فقدوا .

ب. نقل المراسلات العائلية عندما تكون وسائل الاتصالات العادية مقطوعة .

ج. تنظيم جمع شمل العائلات واعادة الاشخاص الى اوطانهم .

د. زيارة المعتقلين المدنين والعسكريين داخل المعسكرات والسجون والمستشفيات في بلدان عديدة على اثر النزاعات المسلحة او الاضرابات الداخلية .

ذ. جمع شمل العائلات التي كانت قد انفصلت بسبب الحرب .

ر. اغاثة المقعدين بسبب الحرب في مختلف مناطف العالم .

3- المنظمة العربية لحقوق الانسان

منظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق النسان في الوطن العربي ومقرها مصر,تأسست عام 1983 في اجتماع عقد في قبرص حضره العديد من الدول المهتمة بحقوق الانسان . واول رئيس لها هو فتحي رضوان الشخصية المعروفة بحقوق الانسان . حصلت المنظمة على الصفة الاستشارية في المجلس االقتصادي التابع للا مم المتحدة . وحدد نظامها الداخلي واهدافها في العمل على تعزيز حقوق الانسان والحريات الساسية في الوطن العربي, وهي لا تنحاز الى اي نظام عربي او ضده فهي حيادية . وعضوية المنظمة مفتوحة لجميع مواطني الاقطار العربية .

4- منظمات غوث اللاجئين

اهتمت الامم المتحدة بشؤون اللاجئين ودعمت الجهود الدولية بهذا الشأن الا ان الضرورة اقتضت تشكيل هيئة خاصة بالامم المتحدة تأخذ على عاتقها هذا الامر لذلك أصدرت الجمعية العامة في 3 كانون الاول 1949 قرار أقتضى بموجبه تشكيل ماسمي بمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ابتداءا من اول كانون الاول 1951 وحرصت هذه المفوضية على التعاون مع المنظمات غير الحكومية للاجئين فالطبيعة الانسانية للمفوضية والبعد غير التنفيذي الذي كان يميزها في أيام نشأتها الاولى جعل من المنظمات غير الحكومية جهات فعالة ومهمة في تنفيذ المساعدات المتعلقة باللاجئين في حين المفوضية كانت مهتمة بالتخطيط والتنسيق كان الجانب التنفيذي يقع الى حد كبير على عاتق المنظمات ويوجد في الوقت الحاضر مايربو على (1000) منظمة غير حكومية منغمسة على النطاق العالمي في العمل مباشرة او بصورة غير مباشرة مع اللاجئين سواء في مجال الانذار المبكر او الاستجابة في حالات الطوارئ او البحث عن الحلول الدائمية

فالمنظمات غير الحكومية تساهم بدور مهم بل انها اقرب شركاء المفوضية في الاستجابة لحالات الطوارئ ونصير قوي بشأن الحماية الدولية .

وترتبط المفوضية بالوقت الحاضر باتفاقيات رسمية مع ما يزيد على (250) منظمة غير حكومية . ويتم بموجب هذه الاتفاقية توجيه ربع الميزانية العالمية للمفوضية (3000 مليون دولار سنويا) بشكل مباشر او غير مباشر من خلال المنظمات غير الحكومية . ولهذا تعد هذه المنظمات الشريك الاساسي للمفوضية في عملية توصيل الاغاثة الانسانية وفي تنفيذ برامج المساعدات اضافة لذلك فان المنظمات غير الحكومية توفر للمفوضية المعلومات القيمة عن الازمات التي تكشف تدريجيا لما تتمتع به من مرونة تمكنها من التدخل المباشر لتوفير الاغاثة الضرورية .

حقوق الانسان في المواثيق الدولية والإقليمية

المواثيق الدولية لحقوق الانسان:

1 . ميثاق الامم المتحدة:

جاء ميثاق الأمم المتحدة ليمثل حجر الزاوية في التنظيم القانوني الخاص بكفالة حقوق الإنسان وضمان مراعاتها في المجتمع الدولي المعاصر، وهو أول وثيقة دولية ذات طابع عالمي أو شبه عالمي تضمنت النص على مبدأ حقوق الإنسان، وصدر الميثاق في مدينة فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية في شهر حزيران 1945 م، والذي يعد في نظر أهل القانون معاهدة حماية توافقت فيها إرادة أعضاء المجتمع الدولي، ودخل حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1945 م، وسرعان ما انضمت الدول للمنظمة الدولية الوليدة .

وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يعّرف حقوق الإنسان إلا أنه أولاها عناية خاصة ظهرت واضحة منذ البداية في النص على حماية حقوق الإنسان في ديباجة الميثاق التي جاء فيها : "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا : أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزان يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية" .

كما أن الميثاق لم يتضمن مبادئ حقوق الإنسان، ويعود ذلك إلى أن الميثاق جاء على أنقاض الحرب العالمية الثانية وكان الهم الوحيد هو تجنب الحروب التي تؤدي إلى حرب عالمية .

2. الاعلان العالمي لحقوق الانسان

يمكن تلخيص مواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان بما يلي:

- كل انسان حر ويجب ان نعامل الجميع بالطريقة نفسها
- جميع الناس متساوون بغض النظر عن الفوارق في لون البشرة او الجنس او اللغة او الدين او ما شابه ذلك .
- لكل شخص الحق بحياة وان يعيش حرية وامان .
- لا يجوز لأحد ان يعاملك كرقيق, كما لا يجوز لكان تسترقق احدا .
- لا يجوز لاحد ايذائك او تعذيبك .
- لكل شخص الحق بالمعاملة المتساوية من قبل القانون .
- القانون واحد للجميع, وينبغي ان يطبق بالطريقة نفسها على الجميع .

- لكل شخص الحق في طلب المساعدة القانونية عندما تنتهك حقوقه .
- ليس من حق احد سجنك ظلما او طرلدك من بلدك .
- لكل شخص الحق في محاكمة علنية عادلة .
- كل شخص بريء حتى تثبت ادانته .
- لكل شخص الحق في طلب المساعدة اذا حاول احد ايذائه, ولا يجوز لأحد دخول بيتك او فتح رسالتك او ازعاجك انت اوعائلتك من دون سبب وجيه .
- لكل شخص الحق في السفر كما يشاء .
- لكل شخص الحق في انتقال الى بلد اخر وطلب الحماية اذا كان يواجه الاضطهاد او معرض ان يواجه الاضطهاد .
- لكل شخص الحق في الانتماء الى وطن وليس من حق احان يمنعك من الانتماء الى بلد اخر اذا رغبت في ذلك .
- لكل شخص الحق في ان يتزوج وفي ان تكون له اسرة .
- لكل شخص حق تملك العقار وانتقاء الممتلكات .
- لكل شخص الحق في ممارسة الشعائر الدينية وفي تغيير دينه ان شاء ذلك .
- لكل شخص الحق في التعبير عن افكاره وفي اعطاء المعلومات وتلقيها .
- لكل شخص الحق في المشاركة في الاجتماعات وفي الانضمام الى الجمعيات بصورة سليمة .
- لكل شخص حق المساهمة في المشاركة في ادارة شؤون بلاده وفي اختيار الحكم فيها .
- لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي, وفي ان تتوفر له الفرصة لتطور مهاراته .

- لكل شخص الحق في العمل مقابل اجر عادل في بيئة تكفل سلامتة وفي الانضمام الى النقابة .
- لكل شخص الحق في الراحة في اوقات الفراغ .
- لكل شخص الحق بمستوى كاف للمعيشة , وفي المساعدة الطبية اذا مرض .
- لكل شخص الحق في الذهاب الى المدرسة .
- لكل شخص الحق في ان يشارك في الحياة الثقافية لمجتمعه .
- على كل شخص احترام " النظام الاجتماعي " اللازم لتوفير هذه الحقوق .
- على كل شخص احترام حقوق الجماعة والحفاظ على الممتلكات العامة .
- ليس من حق احد انتزاع اي من الحقوق المنصة عليها بهذا الاعلان .

المواثيق والمنظمات الاقليمية لحقوق الانسان

1 – الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

في عام 1950 شهدت اوروبا الغربية حدثا عظيما اثار الاعجاب والارتياح ففي 1950/11/4 وقعت في روما الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان . وفي 1993/9/3 اضيف اليها 11 برتوكول 9 منها دخلت حتى الان في حيز التنفيذ بعد ان استكمل اضافي وقع في باريس في 1952/3/2 .

ويمكن القول بان هذه الاتفاقية مستمدة من الاهداف العامة للمجلس الاوربي الذي انشا بتاريخ 15 ايار 1949 ومن اهداف المجلس تحقيق وحدة اوثق بين الدول الاعضاء من اجل حماية المبادئ والمثل التي يقوم عليها تراثهم المشترك ودفع التقدم الاقتصادي والاجتماعي .

وقد اشارت المادة الثالثة من ميثاق مجلس اوربا الى ان "كل عضو في مجلس اوربا يعترف بمبدأ سلطان القانون, ويحق لكل فرد تحت ولايته في التمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية" . وبسبب قيام النظام الديمقراطي القائم على التعددية اثرت الحكومة العسكرية في اليونان الانسحاب من عضوية المجلس عام 1969, ثم ما لبثت ان انظمت الى عضويته من جديد عام 1974 كما انظمت الى عضوية المجلس دول عديدة مثل تركيا والمانيا والنمسا والبرتغال واسبانيا وايسلندا وسريسرا وقبرص ومالطا وهنغاريا والتشيك والسلوفاك ودول اخرى حتى بلغ عدد الدول الاعضاء في مجلس اوربا الان 36 دولة .

وتحتوي الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان على ديباجة, وخمسة ابواب موزعة على 16 مادة . تشير الاتفاقية في ديباجتها الى : " ان حكومات الدول الاوربية , التي تتماثل في التفكير وذات ميراث مشترك من التقاليد السياسية, والمثل العليا والحرية وسيادة القانون . . قررت ان تتخذ الخطوات الاولى للتنفيذ الجماعي لحقوق معينة ومقررة في الاعلان لحقوق الانسان" .

فالاتفاقية تحتوي على الكثير من الحقوق والحريات التي كانت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادرة عام 1948 . يعالج الباب الاول من اتفاقية الحقوق والحريات الشخصية للانسان , مثل حق الانسان في الحياة , والحق في المحاكمة العادلة, حرية الفكر والعقيدة الدينية وحرية الراي وحرية الاجتماع وغيرها من تلك الحقوق التي نصت عليها المواد (2-10) من الاتفاقية .

تتميز الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان بامرين: بتحديدها للحقوق, وبانشائها جهازين لضمان حماية هذه الحقوق: اللجنة الاوربية لحقوق الانسان, التي يتالف اعضاء من الدول الاعضاء في الاتفاقية ولكل دولة عضو واحد فقط والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان والتي تتالف من عدد من القضاة مساوين لعدد الدول

ومراقبة لمعرفة مدى تمتع الافراد بحقوقهم بالدول الاعضاء من جهة وللتاكد من مدى التزام الدول باحترام هذه الحقوق والحريات .

2- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان

تتالف الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان من مقدمة واثنين وثمانين مادة وقد اشتملت على الحقوق الاساسية للانسان المستندة في الاصل من الاعلانات والمواثيق الدولية والاقليمية وخاصة الاعلان الامريكي لحقوق الانسان

واوضحت مقدمة الاتفاقية بان لحقوق الانسان وحرياتة الاساسية تثبت لة لمجرد كونة انسان وليس على اساس لكون المواطن في دولة معينة , والامر الذي يدعوا الى تنظيم حماية دولية لحقوق الانسان

ويتناول القسم الاول من الاتفاقية الاتزامات الدول الاطراف الموقعة على اتفاقية الحقوق والحريات المعترف بها

اما الحقوق الواردة في القسم الاول من الاتفاقية فهي ,الحق في الشخصية القانونية,والحق في الحياة, الحق في المعاملة الانسانية,والحق في الحرية الشخصية,في محاكمة عادلة,حرمة الحياة الخاصة، حق المشاركة السياسية، والمساواة القانونية والقضائية، والحق في الاجتماع والملكية وحق التنقل، كما نادت بحرية الضمير والدين والفكر والمسكن، وحرية الرأي والتعبير .

وتتميز الاتفاقية الأمريكية بأنها تتضمن تفاصيل أكثر، فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير، من أية اتفاقية دولية أو إقليمية أخرى .

وتتجلى حرية التعبير والرأي في هذه الاتفاقية بـ :-

1. حرية التفكير

2. حرية الإعلان

3. نشاطات الإذاعة والتلفزيون والسينما

4. حرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها واذاعتها دون التقيد بالحدود .

كما أقرت الاتفاقية لكل من يمكن أن يتعذر عليه ممارسة حرية التعبير والرأي، لأي سبب من الأسباب "حق الرد" لكل من تأذى من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة من وسائل الاعلان . كما تعترف الاتفاقية، لجميع الأطفال بمن فيهم الذين يولدون خارج الرابطة الزوجية، بذات الحقوق، وبحق كل فرد في جنسية الدولة التي يولد فيها إذا لم يكن له الحق في جنسيو أخرى والاعتراف أيضاً للأجنبي بالحقوق بعدم الابعاد ، وتحضر الابعاد الجماعي .

3- الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب

تضمن مؤتمر أديس أبابا الذي انعقد في 27 آيار 1963 ، ابرام ميثاق أنشأت بموجبه منظمة الوحدة الأفريقية، كما اتخذت فيه مجموعة من القرارات التي تهم تلك الدول . وفي عام 1979 تم اعداد مشروع أولي "الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب" بناءاً على دعوة الأمين العام للمنظمة . وفي عام 1978 وضع مشروع تمهيدي للميثاق .

وقد تمت الموافقة على مشروع الميثاق الذي طرح للتوقيع عليه من جانب حكومات الدول الافريقية خلال قمة نيروبي في يونيو عام 1986 ، ويتألف الميثاق الأفريقي من ديباجة واثان وستون مادة . يركز الميثاق الأفريقي في ديباجته التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الميثاق على عزم الدول الأطراف على ازالة كل اشكال الاستعمار وعن ادراكها لـ" فضائل تقاليدنا التاريخية وقيم الحضارة الافريقية التي ينبغي ان تتبع منها وتتسم بها افكارها حول مفهوم حقوق الانسان والشعوب" . وتسعى الديباجة الى افراز خصوصية البشر من ناحية مما

يبرز حمايتها الوطنية والدولية وبان حقيقة حقوق الشعوب واحترامها يجب ان تكلف بالضرورة احترام حقوق الانسان من ناحية اخرى. كما نصت هذه الفقرة على الربط بين حقوق الافراد وواجباتهم وركزت الفقرة السابعة من الديباجة على الاهتمام بالحق في التنمية الذي يعد من اهم اهتمامات الدول النامية خاصة الافريقية منها . واقرت الفقرة الثامنة التزام الدول الاطراف في القيام بواجباتها بهدف تحرير افريقيا وذلك بالعمل على ازالة كل اشكال الاستعمار والتمايز العنصري ولم تنسى ديباجة الميثاق تمسك الدول الاطراف بحريات الانسان والشعوب وحقوقهم كما نصت عليها العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والاقليمية.

اما مضمون الميثاق فقد تضمن العديد من الحقوق الاساسية والمدنية من ذلك النص على تمتع الاشخاص بالحقوق والحريات الاساسية وعدم التمييز على اساس العنصر او العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الراي السياسي او الانتماء الوطني او الاجتماعي او المولد او الثورة وغيرها .

اما الحقوق الاساسية كالحق في المساواة امام القانون وفي عدم انتهاك الحرمة الشخصية واحترام الحياة والسلامة الشخصية البدنية منها والمعنوية واحترام الكرامة وعدم التعرض للاهانة او الاسترقاق او التعذيب والمعاملة الوحشية او المذلة.

والي جانب هذا اقر الميثاق جملة من الحقوق الاخرى منها , الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في التعبير والاجتماع والتنقل وحماية الملكية الخاصة والحق في الحصول على معلومات دون اي قيود, اضافة الى مجموع الحقوق التي وردت في الميثاق لم يقطع ربطها بالمقابل باحكام تبيح للدول الاطراف في حالات استثنائية ان تتخذ اجراءات مناسبة في حدود ضيقة لمعالجة ما يقتضيه الموقف وتعفيها من الالتزام بما وقع النص عليه من قواعد عامة في الميثاق.

وفضلا عن الحقوق المدنية والسياسية نص الميثاق على جملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية , فكفل حق العمل في ظل ظروف متكافلة ومرضية على اساس مبدأ الاجر المتكافئ واقر حق كل فرد في التمتع في افضل حياة صحية بدنية وعقلية وواجب الدول الاطراف لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية عند المرض . هذا الي جانب كفالة حق التعليم للجميع وحق كل شخص للاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع .

4- مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان

بدأت فكرة انشاء جامعة الدول العربية, بعقد مؤتمر عربي في الاسكندرية عام 1945, وقام هذا المؤتمر بوضع الاسس التي يجب ان توقع عليها الجامعة . وفي 22 اذار 1945, اجتمعت الدول العربية مجددا في القاهرة ووقعت الميثاق النهائي لجامعة الدول العربية, ويقع الميثاق العربي في عشرين مادة وثلاث ملاحق . ولعل اول مايسترعي انتباه القارئ في الميثاق هو خلوه من كل اشارة مباشرة وصريحة الى حقوق الانسان . ولكن الميثاق اشار الى بعض المسائل التي تهدف الى انشاء الجامعة, والى تطور علاقات التعاون بشأنها كالمسائل الاقتصادية والمالية والاجتماعية والصحية . كما ان مسالة عدم الاشارة لحقوق الانسان في نصوص الميثاق لم يمنعها من العناية تدريجيا بمسالة هذه الحقوق من خلال اعتماد بعض الاتفاقيات والمعاهدات المتصلة بقضايا حقوق الانسان العربي . ففي المجال الثقافي والاجتماعي كان اعتماد المعاهدة الثقافية العربية في 27 تشرين الثاني 1945 فاتحة عهد في هذا المجال تلتها موافقة مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب على ميثاق العمل الاجتماعي للدول العربية في اجتماعه الاول في ميثاق العربي للعمل في 21 اذار 1965 .

ومن الثمار التي اتت بها الجامعة العربية في نطاق حقوق انشاء لجنة عربية اقليمية دائمة لحقوق الانسان . وجاء ذلك القرار مساهمة من الجامعة العربية في الاحتفال العالمي لحقوق الانسان والذي اعلنته لجنة

حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة عام 1968 . وينص النظام الداخلي لهذه اللجنة على تمثيل كل دولة عضو في الجامعة بصوت واحد بصرف النظر عن عدد من مثلها من الاعضاء . ويقوم مجلس الجامعة بتعيين رئيس اللجنة لمدة سنتين قابلة للتجديد وقد الحقت هذه اللجنة التي لجنة حكومية هيكليا بالجامعة . وعلى الرغم من محدودية التصور الذي اقرته جامعة الدول العربية فقد اعد مشروع ميثاق عربي لحقوق الانسان تطبيق لقرار صادر من مجلس جامعة الدول العربية في 11 اذار 1979 وذلك بواسطة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان من خلال الدورتين انعقدتا في اب 1982 .

ان اهم ما قامت به اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان حتى الان هو تحضيرها لصك الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي اعتمده المجلس للجامعة العربية في 1994/9/14 ويقع الميثاق في ديباجة واربع اقسام , توزع احكامها في 23 مادة .

وقد جاء في المقدمة ايمان الوطن العربي بوحدته والتاكيد على مبادئ ميثاق الامم المتحدة والشرعية الدولية لحقوق الانسان كما اكدت ديباجة الميثاق العنصرية والصهيونية كونهما مصدر للشر في العالم .

وقد خصص القسم الاول من الميثاق لحق الشعب في تقرير المصير كما ركز الميثاق على غرار الحقوق التي وردت في العهدين الدوليين وتطرق الى ماهية عقوبة الاعدام, كما دعا الى مكافحة التعذيب بكافة اشكاله والى الحق بمحاكمة عادلة واهتم الميثاق بحماية الحياة الخاصة للانسان العربي وكفل ايضا حرية العقيدة وحرية اللعمل والحق في التعليم كما اكد على حق الجوء السياسي للمواطن العربي وحارب العنصرية والتمييز العنصري .

اشكال واجيال حقوق الانسان

ان حقوق الانسان في جوهرها حقوق في حالة حركة وتطور وليست حقوقا ساكنة، وفي الوقت نفسه تتميز بالتنوع فيما بينها، وهذا التنوع يعد مصدر ثراء لها، ونظرا لعددها الكبير فقد وضعت معايير عديدة لاجل تصنيفها منها

- من حيث الاهمية تقسم الى حقوق أساسية وغير أساسية .
- من حيث الاشخاص المستفيدين منها تصنف الى حقوق فردية وحقوق جماعية .
- من حيث موضوعها تصنف الى حقوق مدنية وسياسية من جهة، وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية من جهة اخرى.

الحقوق الأساسية وغير الأساسية

الحقوق الاساسية هي الحقوق اللازمة لحياة الإنسان والثابته لكل شخص بمجرد وجوده لكونه إنسانا، وتتسم بصفة القواعد الآمرة التي لا يجوز انتهاكها أو مخالفتها والتي يعد تحقيقها وتعزيزها شرطا سابقا وجوهريا للتمتع بكافة حقوق الإنسان الاخرى كحق الحياة، والحرية والامان الشخصي .

اما الحقوق غير الاساسية: وهي بقية الحقوق المتعلقة باستكمال حياته ورفاهه وسعادته والتي تحقق له قدرا كافيا من الكرامة والعيش الرغيد، منها حقوق سياسية متعلقة بمشاركته في الحياة العامة، كالحق في حرية التفكير والوجدان والدين، وحرية التعبير والرأي، وحرية الاجتماع وانشاء الجمعيات .

الحقوق الفردية والحقوق الجماعية

الحقوق الفردية: وهي الحقوق التي تثبت للانسان بصفته فردا يعيش وسط الجماعة البشرية. وهي على مجموعتين من الحقوق حقوق مدنية وسياسية، وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية اما الحقوق الجماعية هى الحقوق التي تثبت لمجموعة من الاشخاص يشتركون فيما بينهم في خصائص وسمات معينة. ومن أمثلتها الحق في تقرير المصير، حقوق الاقليات الحق في السلام، الحق في بيئة صحية سليمة الحق في التنمية، حقوق المدنيين في ظل النزاعات المسلحة وتحت الاحتلال، حقوق الاجانب، حقوق السكان الاصليين.

الحقوق المدنية والسياسية

يقصد بالحقوق المدنية الحقوق التي يزاولها الفرد بهدف تحقيق مصالحه الخاصة الفردية، كحرية التجول والاستقرار بجميع أنحاء المملكة، والحقوق العائلية كحق الزواج وحقوق الأطفال، والحماية والأمن وحق الحياة كالكرامة وعدم الاستعباد والسلامة الشخصية والمساواة أمام القانون، واحترام حرمة السكن وسرية المراسلات والمكالمات.

اما الحقوق السياسية : يقصد بها الحقوق التي خولها القانون لكل فرد داخل وطنه للقيام بكل عمل مشروع له ارتباط بحقوق الآخرين، وبذلك تتعدى هذه الحريات حقوق الفرد اتجاه نفسه وأسرته لتتصل بحقوق الجماعة، من الحقوق السياسية حق المشاركة والاختيار، حرية ممارسة الشعائر الدينية، وحق التعبير . . . اما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) فسيتم توضيحها في اجيال حقوق الانسان)

أجيال حقوق الإنسان

يمكن تصنيف حقوق الإنسان إلى ثلاث فئات أو أجيال هي:

الجيل الأول: الحقوق المدنية والسياسية : وهو جيل الإنسان الفرد والمواطن وتشمل: الحق في الحياة والحرية والأمن ،وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين،وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع، وحرية التنقل والإقامة ، واللجوء، وحق الملكية، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة .

٢-الجيل الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: وتشمل :العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة ،والمأكل والمأوى والرعاية الصحية، ويعد هذا الجيل جيلا لحقوق الإنسان الجماعية .

٣- الجيل الثالث: الحقوق البيئية والتنموية (حقوق التضامن: وهي تلك الحقوق التي تقتضيها طبيعة الحياة المعاصرة والتي وجدت نتيجة تطور النظام الدولي واتساع دائرة المعرفة وثورة الاتصالات والتقدم التكنولوجي ،وهي تفترض دورا ايجابيا على الشعوب والحكومات والمجتمع الدولي لتحقيقها ،ومن هذه الحقوق : الحق في السلام ،الحق في التنمية ،الحق في البيئة النظيفة ،الحق في الهدوء ، والحق في الإغاثة عند الكوارث الكبرى .

ويطلق عليها جيل التضامن بين البشرية جمعاء في مواجهة التحديات التي تعترضها او تهدد بقاءها ،وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير ،والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية ، وحق الشعوب في السلم .

ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيدين الوطني

الضمانات الدستورية:

1 – وتتمثل هذه الضمانات بالنص على حقوق الانسان قي الدساتير وتوفير حمايتها بآليات مناسبة واهمية النص في الدستور لحقوق الانسان كبيرة لان الدستور هو القانون الاعلى الذي يبين القواعد الاساسية لشكل الدولة ونظام الحكم فيها وينظم السلطات العامة من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات بين هذه السلطات وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الاساسية للأفراد والجماعات ويضع الضمانات لها تجاه السلطة . كم ينص الدستور على الضمانات التي تكفل الحريات والحقوق وتحميها ويعني ذلك ان هذه الحقوق هي مبادئ دستورية وطنية يجب اتباعها واحترامها من قبل السلطة المختصة بالتشريع والقضاء والتنفيذ .

2 – الى جانب تضمين الدساتير حقوق الانسان فأن مبدأ سيادة القانون يعتبر احد الضمانات الاولى والمبدئية لحماية حقوق الانسان حين حيث تخضع سلطة الحكم في الدولة للقانون خضوع المحكومين له .

3 – ومن ضمانات حقوق الانسان مبدأ الفصل بين السلطات وهو ان تتوزع اختصاصات الدولة (التشريعية – والتنفيذية – والقضائية) بين هيئات منفصلة ومستقلة عن بعضها الاخرى مع تعاون هذه السلطات ورقابة كل منها على الاخرى بحيث يتحقق التوازن بينها بحيث ان لا تتركز السلطات في يد فرد او هيئة واحدة حتى تلك المنتجة من قبل الشعب نفسه اي البرلمان والا ستكون حقوق الشعب والانسان في خطر .

الضمانات القضائية:

وتعني توفر ووجود رقابة قضائية على دستورية القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية للتحقق من مدى مطابقتها وامتثالها للنصوص الدستورية وهذه رقابة لاحقة على صدور القانون والعمل به تمارسها جهات قضائية مختصة باحدى طريقتين:

1 – طريقة الدعوى الاصلية (طلب الغاء القانون) حيث يحق للافراد او لبعض الهيئات في الدولة الطعن في دستورية قانون معين من خلال الطلب من محكمة مختصة الغائة عن طريق اقامة دعوى مباشرة فإذا تبين للمحكمة عدم دستورية هذا القانون حكمت بإلغائه .

2 – طريقة الدفع بعدم دستورية القانون: ويفترض هذا الاسلوب الدفع بعدم الدستورية لقانون يراد تطبيقه لقضية منظورة امام محكمة فللفرد المعني ان يحتج بعدم دستورية هذا القانون مطابقاً بعدم تطبيقه لتمنع المحكمة من تطبيقه اذا رأت ذلك صحيحاً .

الضمانات السياسية:

أثبتت تجارب الأمم والشعوب والدول ان توفر الضمانات الدستورية والقضائية قد لا يكفي لوحده لحماية حقوق الانسان في بلد معين دون وجود ارادة سياسية ونظام سياسي يؤمن بحقوق الانسان وحراته الاساسية .ان الديموقراطية هي الاطار الامثل والأنسب لممارسة حقوق الانسان لأن الديموقراطية هي نظام سياسي واجتماعي واقتصادي يقوم على اركان ثلاثة هي :

الركن الأول: حقوق الانسان في الحرية والمساواة وما يتفرع عنها كالحق في الحريات والحق في الشغل وتكافؤ الفرص .

الركن الثاني: دولة المؤسسات وهي الدولة التي يقوم كيانها على مؤسسات سياسية ومدنية تعلو على الافراد مهما كانت مراتبهم وانتماءاتهم العرقية والدينية والحزبية .

الركن الثالث: تداول السلطة داخل هذه المؤسسات بين السياسية المتعددة وذلك على اساس حكم الأغلبية مع حفظ حقوق الأقلية .